الحماية الإجرائية لمأموري الضبط القضائي في التشريعات اللاتينية والأنجلو أمريكية

إعداد
د . إبراهيم محمود نصار
دكتوراه في القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

موجز عن البحث

هدفت التشريعات الإجرائية ، في جميع النظم القانونية القائمة ، إلى إضفاء حماية قانونية على المختصين بمكافحة الجريمة بصفة عامة ، والجريمة الإرهابية بصفة خاصة.

إيمانـًا ، منها بمدى خطورة ، ومنهجيه الأعمال الإجرامية والإرهابية ، وسعيـًا إلى حماية القائمين على مجابهة الجريمة والتصدي لكل من تسول له نفسه تهديد أمن واستقرار المجتمع ، وترويع أو إرهاب أفراده .

واتساقا مع ما تقدم ، فقد حملت نصوص هذا البحث ، بيانـًا للجهود التشريعية المبذولة ، بهدف توفير بيئة آمنة ، لمأموري الضبط القضائي المختصين بمكافحة الجرائم الجنائية ، والإرهابية .

وإبراز جهود التشريعات القانونية المنتمية للنظام اللاتيني ، والتي تمثلت في هذا البحث في التشريع المصري والإماراتي ، والتشريعات الأخرى المنتمية للنظام الأنجلو

أمريكي ، ممثلة في التشريع الأمريكي والبريطاني ، في سعيهم الحثيث نحو التوفيق بين حق رجال الضبط القضائي، في حمايتهم من الأخطار المترتبة على أداء وظائفهم ، ومن جهة أخرى ، حق المتهم في عدم التعدي على الحقوق الدستورية والقانونية المكفولة له.

إعلاءً للقاعدة البلاغية المتضمنة النص على أن : " سلطة بدون قيود تعنى الطغيان ، وحرية بدون قيود تعنى الفوضى " .

الكلمات المفتاحية : الحماية الإجرائية ، الضبط القضائي ، التشريعات اللاتينية، الأنجلو أمريكية .

Procedural protection for law enforcement officers In Latin and Anglo-American Legislation

Ibrahim Mahmoud Nassar
PhD in Public Law، Faculty of Law، Ain Shams University، Egypt.
E-mail : 01006462550a@gmail.com

Abstract :

In all existing legal systems، procedural legislation aimed at conferring legal protection on specialists in combating crime in general، and terrorist crime in particular.

Believing، including the extent of the danger، and its methodology of criminal and terrorist acts، and seeking to protect those in charge of confronting crime and confronting anyone who may be tempted to threaten the security and stability of society، and intimidate or intimidate its members.

In line with the foregoing، the texts of this research carried a statement of the legislative efforts exerted، with the aim of providing a safe environment، for the judicial control officers specialized in combating criminal and terrorist crimes. And to highlight the efforts of legal legislation belonging to the Latin system، which was represented in this research in the Egyptian and Emirati legislation، and other legislation belonging to the Anglo-American system، represented in the American and British legislation، in their relentless quest to reconcile the right of judicial officers to protect them from the dangers arising from the performance of their jobs.

On the other hand، the accused has the right not to infringe on his constitutional and legal rights. In order to raise the rhetorical rule that includes the text: “Power without restrictions means tyranny، and freedom without restrictions means chaos.”

Keywords: Procedural Protection، Judicial Control، Latin Legislation، Anglo-American.

مقدمة

سعت جميع التشريعات الوضعية ، إلى محاولة توفير بيئة آمنة لمجتمعاتها البشرية ، عن طريق السعي إلى منع ارتكاب الجريمة،كهدف أساسي، اجتهدت جميع الدول إلى محاوله تحقيقه.

غير أن الواقع العملى ، أثبت بما لا يدع مجالاً للشك، أن الوصول إلى مجتمع بلا جريمة، هي غاية بعيدة المنال.

فالجريمة ارتبطت نشأتها بظهور الخليقة، وبداية أنتشار العنصر البشري[1].

فقوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ**﴾[2] لهو بمثابه برهان واضح على طبيعة الكائن البشري، وأن الطبيعة الإنسانية ، تحركها أنفس شريرة، جبلت على ارتكاب المعاصي، ومحاولة تحقيق مآربها وأطماعها، دون أي اعتبار للقيم الأخلاقية، أو الاعتبارات الدينية والقانونية.

من أجل ذلك، سعت جميع المجتمعات البشرية، إلى محاولة ردع كل من تسول له نفسه الخروج عن النظام العام، أو التسبب في ترهيب وبث الذعر بين الآمنين من أفرادها.

فتم تكليف فئه معينة،منها ، أطلق عليهم مأموري الضبط القضائى، حيث تحددت اختصاصاتهم في ضبط مرتكبى الجرائم،وجمع الأدلة المثبتة على ارتكابهم أفعال إجرامية مؤثمة قانونـًا ، وتقديمهم إلى جهات التحقيق الابتدائي ،لتتولى النظر في أمرهم

---

(١) أول جريمة عرفتها البشرية هى حادثه مقتل هابيل على يد أخاه قابيل- انظر فى ذلك:قابيل وهابيل- منشور على الموقع الإخبارى ويكيبديا

(٢) القرآن الكريم-سوره ق-آية١٦

وعرضهم على المحاكم المختصه.

غير أنهمن ناحية أخرى، واتساقا مع القاعدة البلاغية،الوارد بين ثناياها النص على أن "فاقد الشيء لايعطيه"، فكان من الأولى توفير حماية قانونية للقائمين على تحقيق أمن واستقرار المجتمعات البشرية،حتى يستطيعوا القيام بأعمالهم المناط بهم آدائها.

فشرعت القوانين، وسنت التشريعات؛ حيث حملت بين طياتها حماية فعالة للقائمين على مكافحة الجريمة في جميع النظم القانونية القائمة.

واتساقا مع ماتقدم، فإن، نصوص هذا البحث تحمل بين طياتها،بيانا لبعض التشريعات المنتمية للنظم اللاتينية والأنجلوأمريكية، لإبراز جهودها التشريعية في إضفاء حماية قانونية على القائمين على مجابهة الجريمة، وكبح جماح القائمين عليها، فعلا وتحريضـًا واشتراكـًا.

فأمن الوطن ليس مجرد منحة أو عطية، بل هو غاية وهدف لكافة المجتمعات البشرية.

أهداف البحث

يستهدف البحث تحقيق الأهداف الاتيه:

١- إيضاح دور المشرع المصري في إضفاء الحماية القانونية على مأموري الضبطية القضائية.

٢- بيان منهج التشريعات المنتمية للنظام اللاتينى في كيفيه توفيرها الحماية القانونية على القائمين على مكافحة الجريمة لديها.

٣- بيان طريقه التشريعات الإجرائية المنتميه، للنظام الأنجلوسكسونى، في حماية المختصين بضبط مرتكبي الوقائع الإجرامية .

٤- الاستفادة من التشريعات المقارنة، وحث المشرع الإجرائي المصري على تلمس دربها، والإفادة من نصوصها الإجرائية.

منهج البحث وأدواته:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلى المقارن، متناولاً شرح وتفصيل ماورد في ثنايا التشريع المصري والمقارن.

كما تمت الاستعانة بالمؤلفات، والرسائل العلمية، والمقالات القانونية،وما تضمنته نصوص الدساتير، والقوانين والتشريعات الإجرائية.

صعوبات البحث وإشكالياته:

تمثلت الصعوبات التى واجهتنا في إعداد تلك الدراسة، في ندرة المراجع القانونية ، التى تعرضت لموقف التشريعات محل المقارنة، في حماية القائمين على مكافحة الجريمة بصفة عامة، والمختصين بمكافحة الجريمة الإرهابية بصفة خاصة، خاصة التشريعات، المنتمية للنظام الأنجلوأمريكى .

خطه البحث:

تم تقسيم موضوع البحث (الحماية الإجرائية لمأموري الضبط القضائي في التشريعات اللاتينية والأنجلوأمريكية) إلى خمسة مطالب وتوصيات وخاتمه على النحو الآتى:

المطلب الأول: الحماية القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع المصري

المطلب الثاني: الحماية القانونية لمأموري الضبط القضائى في التشريع الإماراتي

المطلب الثالث: الحماية القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع الفرنسي

المطلب الرابع: الحماية القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع الأمريكي

المطلب الخامس: الحماية القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع البريطاني

الخاتمة والتوصيات .

تمهيد
الحماية الإجرائية لمأموري الضبط القضائى فى التشريعات اللاتينية والأنجلوأمريكية

خص المشرع الإجرائي في جميع التشريعات الوطنية، مأموري الضبط القضائى بحماية قانونية ونص على توقيع عقوبة جنائية، في حالة الاعتداء عليهم أو المساس بهم ، أثناء قيامهم بواجباتهم أو اختصاصاتهم القانونية في مكافحة الجريمة بصفة عامة.

كما أنهمن ناحية أخرى، ونظراً لفداحة الأضرار الناتجة عن الجرائم الإرهابية، وتعاظم خطورة القائمين على ارتكابها فقد نصت جميع القوانين والتشريعات، على توفير حماية خاصة للقائمين على تنفيذ أحكام قوانين الإرهاب وتشديد العقاب في حالة التعدي، أو مقاومة المناط بهم تنفيذ أو تطبيق أحكام تلك القوانين.

كما امتدت الحماية القانونية للمناط بهم تنفيذ أحكام قوانين الإرهاب ، لتمتد ليس فقط لأشخاصهم وإنما امتدت لتشمل أزواجهم وأصولهم وفروعهم.

وهو ما سنوضحه تباعا في ضوء المطالب الآتية:

المطلب الأول
الحماية القانونية لمأموري الضبط القضائى في التشريع المصري

يتحدد مسمى مأموري الضبط القضائى، في طائفة من الأشخاص أناط بهم المشرع المصري، مكافحة الجريمة وضبط مرتكبيها.

وقد نصت المادة(٢٣/ آ)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن " يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

١ –أعضاء النيابة العامة ومعاونيها[١].

(١)عند صدور قانون تحقيق الجنايات المصري لم يكن معاونوا النيابة العامة من مامؤرى الضبط القضائى وبتاريخ ٢٨/ فبراير/ ١٩١٤ صدر امر عال اضفى عليهم صفة الضبطية القضائية انظر فى ذلك : هاشم عبدالرحمن– المسئوليه المدنية لمأموري الضبط– رسالة ماجستير– جامعه عجمان– الامارات المتحده–٢٠١٤–ص٤٢.

٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون

٣- رؤساء نقاط الشرطة

٤- العمد ومشايخ الخفراء

٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام[١] ، بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأموري الضبط القضائى في حدود اختصاصهم.

فلهذه الطائفة من مأموري الضبط القضائي الحق في ضبط جميع الجرائم أيـًا كان نوعها بشرط أن تكون واقعه في دائره اختصاصهم.

حيث قضت محكمة النقض المصرية [٢]: "أن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام تنبسط ولايتهم على جميع أنواع الجرائم الواقعة في دائره اختصاصهم" .

كما نصت المادة(٢٣/ ب)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه" يكون من مأموري الضبط القضائى في جميع أنحاء الجمهورية:

١- مدير وضباط المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن[٣].

٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة

---

(١) بموجب القرار الجمهوري رقم ١٨٤١ لسنة ١٩٧١ تعدل اسم مصلحة التفتيش العام الى الإدارة العامة للتفتيش – انظر فى ذلك: الجريدة الرسمية فى ٢٢/ ٧/ ١٩٧١ -ع٢٩

(٢)نقض ١/ ١٠/ ١٩٩٨ مجموعة أحكام النقض س٥٩-رقم ٢٥٥٢ – ص٧٠٩

(٣)بموجب القرار الجمهوري رقم ١٨٤١لسنة ١٩٧١ تعدل اسم الإدارة العامة للمباحث العامة الى الإدارة العامة لمباحث امن الدولة فى ٢٢/ ٧/ ١٩٧١مشار إليه على شبكه المعلومات الدوليه- شبكه قوانين الشرق

والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملات بمصلحة الأمن العام بمديريات الأمن [١].

٣- ضباط مصلحة السجون

٤- مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارات.

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.

٦- مفتشو وزارة السياحة .

فهذه الفئة من مأموري الضبط القضائي لها الحق في ممارسة اختصاصتها تجاه كافة الجرائم دون أي قيد نوعي أو مكاني يحد من نطاق ولايتهم العامة على كافة أنواع الجرائم .

كما نصت المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في الفقرة قبل الأخيرة منها على أنه" ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التى تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ".

فمن حق وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين العمومين في نطاق محدد لضبط جرائم معينة تحددها لهم طبيعه وظائفهم.

---

(١) تم أنشاء مصلحه الأمن العام عام ١٩١٣ وكانت تسمى اداره عموم الأمن العام وفى فبراير ١٩٥٣ وافق مجلس الوزراء على تغيير اسمها واصبحت تسمى مصلحه الأمن العام انظر فى ذلك : ابراهيم الفحام- نشاه مصلحه الأمن العام-مجله الأمن العام-١٩٦٧ع ٣٨-ص٦٥.

كرجال الرقابة الإدارية حيث يقتصر اختصاصهم على الجرائم التى يرتكبها الموظفون العموميون في أثناء مباشرتهم لوظائفهم ، فلا تنبسط ولايتهم على آحاد الناس مالم يكونوا أطرافا في الجريمة التى ارتكبها الموظف[1].

وضباط مكتب الأحداث حيث يقتصر اختصاصهم على مايرتكبه الأحداث من جرائم استنادا إلى قرار وزير الداخلية رقم (٢٠) لسنه ١٩٦٣ الذي قضى بإنشاء مكاتب فرعيه للأحداث[2].

والحكمة من جراء منح المشرع صفة الضبط القضائي لتلك الفئة تكمن أن هناك بعض الجرائم التى تتطلب توافر خبرات فنية معينة مكتسبه من طبيعة العمل المناط به أدائه، تجعله أقدر من غيره في التعامل مع تلك الجرائم.

واتساقا مع ماتقدم، فقد نصت المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري على أنه"من أهان بالإشاره أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي أنسان مكلف بخدمة عمومية، أثناء تأديه وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه"[3].

كما نصت المادة (١٣٦) من ذات القانون على أنه" كل من تعدى[4] على أحد

---

(١) نقض ٣١/ ١/ ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض- س٣٥ ، رقم ٢٩٠٥ ، ص٩٥.

(٢) نقض ٢١/ ٥/ ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض – س ٢٤ ، رقم ١٣١ ، ص٦٣٩.

(٣) نصت المادة ١٣٤ من ذات القانون على أنه "يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطه التلغراف أو التليفون أو الكتابه أو الرسم".

(٤) يقصد بالتعدي هو المساس بجسد المجني عليه بأي شكل من الأشكال التى لاتصل إلى حد الضرب أو الجرح انظر فى ذلك : هاشم عبدالرحمن- المسئولية المدنية لمأموري الضبط- رسالة ماجستير- مرجع سابق-ص٥٦.

الموظفين أو رجال الضبط أو أي أنسان مكلف بخدمة عامة، أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تاديتها يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه".

كما نصت المادة (١٣٧) من القانون أيضـًا على أنه" وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح، تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو غرامة لاتتجاوز مائتي جنيه.

فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أي أسلحة أو عُصِي أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة (٢٤١)[1] تكون العقوبة الحبس".

كما نصت المادة ١٣٧ مكرر (أ) على أنه" يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام، أو شخص مكلف بخدمه عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته، أوعلى الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده ،فإذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد عن عشر سنين.

(١) نصت المادة (٢٤١) من قانون العقوبات على أنه : " كل من أحدث بغيره جرحا أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري . أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس . وتكون العقوبة السجن الذي لا تريد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤١ إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي".

وتكون العقوبة السجن في الحالتين إذا كان الجاني يحمل سلاحا.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشر سنوات إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة[1].

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى موت.

وعلى ذلك وباستقراء ما تقدم ،يتبين جليا أن المشرع المصري جرم أي فعل يحمل، في طياته مفهوم التعدى أو مقاومة أي موظف عمومى أو مكلف بخدمه عامة أثناء تؤديه مهام وظيفته..

كما تدرجت العقوبات المقررة، وتنوعت بحسب طبيعة الوسيلة المستخدمة ، في التعدى والنتيجة المترتبة على ارتكابها.

فمجرد توجيه الإهانة[2]بأي وسيلة أو إتيان أي من أفعال التعدي أو المقاومة ،إلى أي موظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة، دون ترتب أي أضرار جسديه يعاقب مرتكبها بالحبس[3] مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة مالية لاتتجاوز مائتى جنيه.

---

(١) يقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسد أو أنفصاله عنها-انظر فى ذلك: د- هيثم البقلى- الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية- - دار العلوم للنشر-القاهره- ٢٠١٠-ص٣٦٥

(٢) يقصد بالإهانة توجيه أي تعبير أو حديث أو تصرف معين يحمل معنى الإذلال والاستحقار تجاه الصادر إليه دون أن يصحبه أي تعدى جسدي أو تهديد معنوي انظر فى ذلك: نقض ٣٠-١٠-١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س ٥٤- رقم ٢٧٧

(٣) "عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا . انظر فى ذلك نص المادة (١٨) من قانون العقوبات

وفى حالة حدوث أضرار جسديه، وجروح للمجنى عليه تبعا لفعل التعدى الواقع، يعاقب محدثها بالسجن[١] مدة لاتزيد عن خمس سنوات.

فإذا بلغ الجانى مقصده وتحققت مأربه باستخدام أي من أساليب القوة، أو العنف أو التهديد يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن عشر سنوات.

وبالأشغال الشاقة المؤقتة[٢] لمدة عشر سنوات إذا نتج عن فعل الجانى، تجاه الموظف العام أو المكلف بخدمه عمومية انفصال عضو من جسده أو فقد منفعته.

كما يعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤقتة، إذا نتج عن فعل الجانى والمتمثل في الضرب أو الجرح وفاة الموظف أو المكلف بخدمة عمومية.

نخلص مما تقدم إلى أن المشرع الإجرائي المصري قد جرم أي فعل يندرج، تحت حالات التهديد أو التعدى أو مقاومة الموظفون العموم، أو المكلفون بخدمة عامة.

غير أنه بالتعمق في الحماية التى أوجبها القانون، يتبين لنا أن المشرع الإجرائي، قد قصر، نطاق حمايته فقط على شخص الموظف أو المكلف بخدمة عامة دون أن تمتد، إلى أي من أفراد أسرته أو أقاربه.

---

(١)عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا . انظر فى ذلك نص المادة ١٦ من قانون العقوبات

(٢) الأشغال الشاقة : هي سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال شاقة طيلة حياته أن كانت العقوبة مؤبدة ، أو المدة التي يحددها الحكم أن كانت مؤقتة انظر فى ذلك :د- نبيل العبيدى-أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية- المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة-٢٠١٥ – ص١٣٦

وعلى ذلك في حالة وقوع تعد على أفراد أسرة الموظف العام ، بدافع تهديده أو الانتقام منه أو إجباره على أداء أو الامتناع عن أي من أعمال وظيفته ،يعاقب الجاني عن تلك الأفعال طبقا للنصوص العقابية المقررة للجرائم الواقعة على الأشخاص العاديين ودون الاعتداد بطبيعة عمل الموظف العام.

كما أنهمن ناحية أخرى وباستقراء أحكام التقادم(١) وبيان الجرائم، التى لاتنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها أو تسقط بمضى المدة ، يتبين أنه لم يرد بين طياتها، جرائم التعدى على الموظف العام أثناء أو بسبب أداء أعمال وظيفته،مما قد يؤدى إلى إفلات الجناة من الجزاء الجنائى وعدم إمكان محاسبتهم على أفعالهم المقررة لسقوط العقوبة أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

أما في ضوء أحكام قانون الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ ، فلقد حملت ثناياه

---

(١) يقصد بالتقادم هو مرور الزّمن المانع من الحق، وهذا الزمن يحدّده القانون، فإذا لم تُقَم الدعوى خلال مدة زمنيّة معيّنة فلا يجوز رفعها بعد ذلك إلى القضاء للمطالبة بالحق المتنازَع فيه

حيث نصت المادة(١٥/ ١)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه : "تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشرة سنوات من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات وفى مواد المخالفات بمضى سنة"، أي أن مدة أنقضاء الدعوى الجنائية فى الجنايات هى عشرة سنوات، وفى الجنح ثلاث سنوات وفى المخالفات سنة وأحدة

كما نصت المادة (٥٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية على: "تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة، وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين، وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين"، أي أن مدة سقوط العقوبة فى الجنايات هى عشرين سنة إلا عقوبة الإعدام فهى ثلاثون سنة، وفى الجنح خمس سنوات، وفى المخالفات سنتين.

حماية خاصة وفعالة لاتقتصر فقط على شخص الموظف العام ،وإنما تمتد إلى جميع أفراد أسرته.

كما شدد العقاب في جرائم التعدي والمقاومة الصادرة تجاه المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون.

حيث نصت المادة (٢٧) من القانون على أنه"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر ،يعاقب بالسجن المشدد مدة لاتقل عن سبع سنين كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون ، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها،وكان ذلك أثناء أو بسبب تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة، يستحيل برؤها أو كان الجاني يحمل سلاحًا أو قام بخطف أو احتجاز، أي من القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون.

فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

وتسرى أحكام هذه المادة إذا كان المجنى عليه زوج أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون أو أحد أصوله أو فروعه".

فالمشرع الإجرائي طبقا لنص المادة سالفه الذكر، أقر حماية قانونية خاصة لجميع القائمين على تطبيق أو تنفيذ أحكام هذا القانون، في حالات الاعتداء الواقعة عليهم أثناء أو بسبب ممارستهم لمهامهم الوظيفية في مكافحة الجريمة الإرهابية، يستوي في ذلك كونه رجل شرطة أو عضو هيئه قضائية أو موظف عام مكلف[1] بالمعاونة في تطبيق

(١)يشمل ذلك ايضا، الخبراء الذين يستعان بهم فى مجال مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وخبراء مكافحة الجرائم الالكترونية ذات العلاقه بالجرائم الإرهابية انظر فى ذلك نص المادة (٢٧) من القانون.

أحكام هذا القانون .

كماتمتد نطاق الحماية القانونية المقررة إلى أزواج وأصول وفروع القائمين على تطبيق أحكام قانون الإرهاب.

وقد حدد المشرع عقوبة السجن المشدد[1] لمدة لاتقل عن سبع سنوات جراء التعدي أو مقاومة أي من القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون.

ونص على عقوبة السجن المؤبد في الحالات، التى يحمل فيها الجانى السلاح ، أو التى ينتج عن فعل التعدي أو المقاومة حدوث عاهة مستديمة ،أو خطف أو احتجاز أحد المكلفين بتنفيذ أو تطبيق أحكام قانون الإرهاب.

كما أقرالمشرع توقيع عقوبة الإعدام في حالة حدوث الوفاة الناتجة عن فعل الاعتداء.

وباستقراء نصوص المواد (١٦،٢٢،٢٤)[2] من قانون الإرهاب يتبين أن المشرع

---

(١) السجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونـًا، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة

(٢) نصت المادة (١٦) من قانون الإرهاب على أنه "يُعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد الذي تقل مدته عن عشر سنين، كل من استولى أو هاجم أو دخل بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، أحد المقار الرئاسية أو مقار المجالس النيابية أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو القوات المسلحة أو المحاكم أو النيابات أو مديريات الأمن أو أقسام ومراكز الشرطة أو السجون أو الهيئات أو الأجهزة الأمنية أو الرقابية أو الأماكن الأثرية أو المرافق العامة أو دور العبادة أو التعليم أوالمستشفيات أو أي من المباني أو المنشآت العامة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية. وتسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل من وضع أجهزة أو مواد في أي من المقار السابقة، متى كان من شأن ذلك تدميرها أو إلحاق الضرر بها، أو بأي من الأشخاص الموجودين بها أو المترددين عليها، أو هدد بارتكاب أي من هذه الأفعال. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل باستعمال السلاح، أو من أكثر من شخص، أو قام الجاني بتدمير أو إتلاف المقر، أو قاوم بالقوة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها لاستعادة المقر، فإذا ترتب على ارتكاب أي من الأفعال السابقة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام".

الإجرائي قد شدد العقاب في حالة مقاومة المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون.

حيث نص على السجن المؤبد كجزاء عقابي في حالات مقاومة السلطات العامة ، والإعدام في حالة وفاة أي أشخاص.

كما أفرد،المشرع الإجرائي نطاق الحماية المقررة للقائمين، على تطبيق أو تنفيذ

كما نصت المادة(٢٢) من ذات القانون على أنه "يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من قبض على شخص أو خطفه أو احتجزه أو حبسه أو قيد حريته بأي قيد، إذا كان الغرض من ذلك إجبار أحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا لجأ الجاني لارتكاب أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، أو اتخذ صفة كاذبة، أو تزيا بدون وجه حق بزي رسمي، أو حمل بطاقة أو علامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق، أو أجرى عملاً من مقتضيات هذه الوظائف، أو أبرز أمراً مزوراً مدعيًا صدوره عن أحدى سلطات الدولة، أو إذا نشأ عن الفعل جرح، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل المجني عليه. وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة شخص

ونصت المادة (٢٤) على أنه "يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين كل من استولى بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البري أو البحري أو النهري، أو المنصات الثابتة التي يتم تثبيتها بشكل دائم في قاع البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد، أو لأية أغراض اقتصادية أخرى، وذلك تحقيقًا لغرض إرهابي. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت وسيلة النقل أو المنصة الثابتة تابعة للقوات المسلحة أو الشرطة، أو ارتكب الجاني عملاً من أعمال العُنف ضد شخص يوجد في أي منها، أو دمر الوسيلة أو المنصة الثابتة، أو تسبب في إلحاق أضرار بها يترتبُ عليها تعطيلها عن العمل بشكل دائم أو مؤقت. ويُعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة كل من وضع في الوسيلة أو المنصة الثابتة أجهزة أو مواد من شأنها أحداث التدمير أو الإضرار بالنفس أو المال، أو دمر أو خرب منشآت أو مرافق خدمة وسائل النقل، أو قاوم بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة أو المنصة الثابتة من سيطرته، أو لمنع هذه السلطات من أداء وظيفتها. وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص.

أحكام هذا القانون وجرم أي وسيله أو طريقه تهدف إلى جمع بيانات، أو الحصول على معلومات عن أي من المكلفين بتنفيذ أحكام قانون الإرهاب بهدف إلحاق الأذى بهم أو ذويهم.

حيث نصت المادة (٣١) من قانون الإرهاب على أنه" يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين، كل من جمع دون سند من القانون، معلومات عن أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكامه، وذلك بغرض استخدامها في تهديده أو في الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحه أو مصالح جهة عمله، أو التعدي عليه أو على أي من أصوله أو فروعه بأية صورة من صور الإيذاء.

ومن جهة أخرى فمن حق المكلفون على تنفيذ أحكام هذا القانون، استخدام القوة عند القيام بأداء أعمال وظائفهم ومكافحة الجرائم الإرهابية، دون مخافة توقيع أي جزاء عقابى أو قيام المسؤليه الجنائية[1] تجاههم بما مؤداه عدم إمكان تحريك الدعوى الجنائية قبلهم باعتباره حق اتيح لهم اتخاذه في ضوء توافر المقتضيات الموجبة له.

حيث نصت المادة(٨) من قانون الإرهاب على أنه" لا يُسأل جنائيـًا القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لأداء واجباتهم، أو لحماية أنفسهم من خطر محدق يوشك أن يقع على النفس أو الأموال، وذلك كله متى كان استخدامهم لهذا الحق ضروريـًا وبالقدر الكافي لدفع الخطر.

(١) يقصد بالمسؤليه الجنائية أهلية الشخص لأن يتحمل نتائج أفعاله ويحاسب عليها انظر فى ذلك : محمد عبدالقادر العبودي-المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى التشريع المصري- دراسة مقارنه- دار النهضة العربية- القاهرة-٢٠٠٥ – ص ٢٨٩

وعلى ذلك فمن حق السلطات المختصة بإنفاذ قانون الإرهاب استخدام القوة[١] في حالة المقاومة أو التعدى لحماية أنفسهم وأشخاص غيرهم أو ممتلكاتهم من خطر حال على الأنفس والمال.

المطلب الثانى
الحماية القانونية لمأموري الضبط القضائى في التشريع الإماراتي

نصت المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه" يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم مايلي :

١- أعضاء النيابة العامة

٢- ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها

٣- ضباط وصف ضباط حرس الحدود

٤- ضباط الجوازات

٥- ضباط الموانى البحرية والجوية من رجال الشرطة

٦- ضباط الدفاع المدني

٧- مفتشو البلديات

٨- مفتشو وزارة العمل

٩- مفتشو وزارة الصحة

١٠- الموظفون المخولون صفة مأمور الضبط القضائي

---

(١)نصت المادة رقم (٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية.

كما نصت المادة (٣٤) من ذات القانون على أنه" يجوز بقرار من وزير العدل وبالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".

وعلى ذلك، وفى ضوء ما تقدم، فقد نصت المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه" يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة بنية حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه، ولم يبلغ بذلك مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنه.

كما نصت المادة رقم (٢٤٩) من ذات القانون على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من تعدى على موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو العنف ، وذلك أثناء أو بسبب تأديه وظيفته أو خدمته،وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف درهم إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، مع سبق الإصرار من أكثر من شخص أو من شخص، يحمل سلاحا ظاهرا، أو إذا كان الموظف العام المعتدى عليه أحد العاملين في الأجهزة الأمنية أو الشرطية.

وعلى ذلك فطبقا للتشريع الإماراتي ، فقد تم تجريم كافة صورالتعدي واستعمال القوة أو العنف أو التهديد مع أي من الموظفين العموم أو المكلفون بأداء خدمات عامة.

حيث نص المشرع على توقيع الحبس لمدة ستة أشهر في حالات استعمال، القوة

أو العنف أو التهديد مع الموظفين والمكلفين بخدمات عامة بهدف منعهم، من أداء واجباتهم ، أو إجبارهم على الامتناع عن أداء أعمال وظائفهم دون تحقق النتيجة التى تصبو نفس الجانى إلى اتيانها.

أما في حالة تحقق النتيجة المرجوة جراء الفعل المجرم يعاقب فاعلها بالحبس لمدة لا تقل عن سنه.

كما نص المشرع على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف درهم في حالات التعدي أو المقاومة ،تجاه الموظفين العموم والمكلفين بأداء خدمات عامة أثناء أو بسبب قيامهم بمهامهم الوظيفية.

وبالحبس لمدة لا تقل عن سنه وغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ، فى حالات اقتران أفعال التعدي أو المقاومة بالضرب والتعرض الجسدى.

ونص على عقوبة السجن المؤقت في حالات وقوع أي من الجرائم سالفة الذكر، عمداً وقصداً وتصميماً على ارتكابها أو ثبوت حيازة الجاني فيها لسلاح ظاهر .

ويعاقب بذات العقوبة السابقة في حالات تعدد الجناة أو كون المجنى عليه محل الاعتداء من العاملين في الأجهزة الأمنية أو الشرطيه.

كما تضمنت المادة (٥٤) من قانون العقوبات النص على أنه " لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب تأمر به الشريعة أو القانون إذا كان من وقع منه الفعل مخولا بذلك قانونا".

ونصت المادة (٥٥) من ذات القانون على أنه" لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في أي من الحالتين الآتيتين:

أولاً :إذا أرتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس مخول قانونا بإصدار هذا

الأمر وتجب عليه طاعته.

ثانيا: إذا أرتكب بحسن نية فعل تنفيذا لما أمرت به القوانين.

وعلى ذلك فمؤدى ماتقدم ،عدم وقوع المسئوليه الجنائية على القائمون على تنفيذ أحكام القانون في حالة قيامهم بأداء واجباتهم طبقـًا للأوامر الصادرة إليهم من جهاتهم الرئاسية وبما يتفق مع صحيح ونص القانون .

أما في ضوء أحكام القانون رقم ٧لستة ٢٠١٤ والخاص بمكافحة الجريمة الإرهابية فقد نصت المادة (٣٧) من القانون على أنه" ١-يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أثناء تأديته لواجباته أو بسببها أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها.

٢-تكون العقوبة السجن المؤبد إذا نتج عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو كان الجانى يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية.

٣-تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن التعدي أو المقاومة أو الخطف او الاحتجاز وفاة شخص.

وعلى ذلك واتساقا مع ما تقدم ،يتبين أن المشرع الإجرائي الإماراتي أعطى للقائمين على تنفيذ أحكام قانون الإرهاب حماية قانونية ونص على عقوبة رادعه، تجاه كل من تسول له نفسه التعدى أو مقاومة أو إصابة أو خطف واحتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام قانون الإرهاب، أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو أصهاره أثناء وبسبب أدائه لمهامه المناطة به لمكافحة الجريمة الإرهابية.

فعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد هى الجزاء الإجرائي تجاه كل من تسول له نفسه التعدي أو مقاومة القائمين على تنفيذ أحكام قانون الإرهاب.

وتكون العقوبة السجن المؤبد فقط في الحالات الاتيه:

١- حدوث عاهة مستديمة جراء فعل التعدى أو المقاومة

٢- حمل الجانى للسلاح

٣- خطف أو احتجاز المكلفين بتنفيذ أحكام قانون الإرهاب أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو اقاربه أو أصهاره[١] إلى الدرجة الثانية.

ويحكم بالإعدام في حالات الوفاة الناتجه عن أفعال التعدي أو المقاومة أو الخطف أو الاحتجاز.

كما أنه من ناحية أخرى وباستقراء نصوص المواد(٥ ،١١ ،١٣ ،١٤ ،١٦)[٢]من

---

(١) الصهر هو: اسم لما بين المرء وبين قرابة زوجه وأقاربه من العلاقة، ويسمى أيضا مصاهرة ؛لأنه يكون من جهتين ، فصهر الرجل قرابة امرأته، وصهر المرأة قرابة زوجها . انظر فى ذلك : محمد الطاهر-تفسير التحرير والتنوير- الدار التونسية للنشر- تونس-١٩٨٤-ص ٤٣٢

(٢) نصت المادة (٥) من قانون الإرهاب الإماراتي على أنه:

-يعاقب بالسجن المؤبد كل من اختطف لغرض إرهابي وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البري أو المائي.

-تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل المذكور فى البند السابق اصابه أي شخص أو قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته.

-تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن فعل الجاني وفاة شخص.

كما نصت المادة (١١) من ذات القانون على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد من لجأ الى العنف أو التهديد به لحمل رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو رئيس المجلس الوطنى الاتحادي أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء السلطة القضائية على أداء عمل من اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه.

ونصت المادة (١٣) على أنه ١-يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لاتقل مدته عن سبع سنوات كل من

خطف شخصا أو قبض عليه أو حجزه أو حبسه كرهينة أو حرمه من حريته بأية وسيلة وكان ذلك لغرض إرهابي

-وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فى الأحوال الاتيه:

أ- إذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة.

ب- إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.

ج- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحـًا.

د- إذا زادت مده الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على أربع وعشرين ساعة.

هـ- إذا كان المجنى عليه أنثى.

و- إذا كان المجنى عليه حدثا أو مجنونا أو معتوها أو معاقا.

ز- إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسبب ذلك.

ح- إذا قاوم أفراد السلطة العامة أثناء قيامهم بتحرير الرهينه.

ط- إذا نتج عن الفعل جرح أو إصابة شخص.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الفعل وفاة شخص.

ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي كل من أخفى شخصـًا مخطوفـًا مع علمه بذلك .

كما نصت المادة (١٤) على أنه يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب فعلا أو امتنع عن فعل من شأنه أو قصد به تهديد استقرار الدولة أو سلامتها أو وحدتها أو سيادتها أو امنها أو مناهضا للمبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم فيها أو قصد به قلب نظام الحكم فيها أو الاستيلاء عليه أو تعطيل بعض أحكام الدستور بطريقة غير مشروعة أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة عن ممارسه أعمالها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعى.

كما نصت المادة (١٦) على أنه :

- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من دخل مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو مقر إحدى الهيئات والمنظمات الدولية فى الدولة أو المصالح الأجنبيه بقصد ارتكاب جريمة إرهابية
- تكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل عنوة أو بمقاومة السلطات المختصة أو مقترنا باستعمال السلاح أو وقع من أكثر من شخص.
- تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الفعل وفاة شخص.

قانون الإرهاب يتبين أن المشرع الإجرائي قد شدد العقاب في حالات التعدي أو مقاومة القائمين على تطبيق أحكام قانون الإرهاب أثناء قيامهم بواجباتهم القانونية ومكافحة الجرائم الوارد ذكرها حصرا[1] في المواد السابقة حيث نص على السجن المؤبد كجزاء عقابى في حالات مقاومة السلطات العامة ،والإعدام في حالة وفاة أي اشخاص

المطلب الثالث
الحماية القانونية لمأموري الضبط القضائى في التشريع الفرنسى

حدد قانون الإجراءات الفرنسي أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص المكاني العام إلى فئتين على النحو التالي:

الفئة الأولى : ضباط الضبط القضائي

حددت المادة(١٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الأشخاص المشمولين

---

(١) تتمثل هذه الجرائم فى :

- اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي تنفيذا لغرض إرهابي ومقاومة السلطات العامة أثناء قيامها بواجباتها القانونية. انظر فى ذلك نص المادة رقم(٥) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.
- جرائم العنف والتهديد ضد رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أي من الوزراء أو رئيس المجلس الاتحادي أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء السلطة القضائية بهدف إجبار أي منهم على أداء أو الامتناع عن أي من أعمال وظائفهم القانونية. انظر فى ذلك نص المادة رقم (١١)من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.
- جرائم الخطف أو القبض أو الاحتجاز لغرض إرهابي .انظر فى ذلك نص المادة رقم (١٣) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.
- جرائم قلب نظام الحكم وتهديد استقرار الدولة وتعطيل أحكام الدستور أو الإضرار بالوحدة الوطنية . انظر فى ذلك نص المادة رقم (١٤) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.

جرائم الدخول بالقوة الى مقر البعثات والهيئات والمنظمات الدولية بهدف ارتكاب جريمة إرهابية. انظر فى ذلك نص المادة رقم(١٦) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.

بهذه الفئة، وهم :

١- العمد ومعاونوهم: يعد هؤلاء من الشخصيات السياسية التي أضفى القانون عليها صفة الضبطية القضائية.

٢- الضباط وأصحاب الرتب من الحرس الإداري والدركيون الذين أمضوا في وظيفتهم خمس سنوات على الأقل، ولا سيما الذين عينوا بقرارات من وزيري العدل والدفاع.

٣- مفوضو الشرطة بالبوليس القومي - وتضم هذه الفئة:

(أ) مفوضو شرطة المدن والهيئات المحلية: يعمل هؤلاء المفوضون في المدن التي يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف مواطن، ويستقلون في ممارسة اختصاصاتهم عن العمد وحكام المقاطعات، وإن كانوا يتبعونهم في بعض الأحيان.

(ب) مفوضو الشرطة للمعلومات العامة: أنشئت هذه الفئة في بداية عملها بغرض مراقبة محطات السكك الحديدية، ثم تطوّر اختصاصهم وأسند لهم جمع المعلومات عن الجماعات السياسية والنقابية، ومراقبة المطارات والموانيء وميادين السباق.

(ج) مفوضو الشرطة القضائية: كان اختصاص هذه الفئة في بداية الأمر ينحصر في ملاحقة الجماعات "الشريرة"، ثم تطوّر عملها نتيجة تقسيم فرنسا إلى اثنتي عشرة منطقة، تخضع كل منها لرقابة فرقة تسمى الشرطة المتنقلة.

د) مفوضيات المراقبة الإقليمية: وينحصر عملها في مكافحة أعمال الجاسوسية.

٤- ضباط الشرطة في البوليس القومي: يتم إختيار هؤلاء من بين مأموري الضبط القضائي المعاونين الذين أمضوا في الخدمة خمس سنوات على الأقل، بناء على ترشيح لجنة معينة. ويعينون بقرار من وزير العدل أو الداخلية.

٥- المراقبون العموميون: تتكون هذه الفئة من كبار الموظفين، مثل مدير ونائب مدير الضبط القضائي التابعين لوزير الداخلية، ومدير ونائب مدير قوّات الحرس الإداري التابعين لوزير الدفاع.

الفئة الثانية: معاونـو الضبـط القضائـي:

ينقسم معاونو الضبط القضائي وفقا للمادتين (٢٠ ،٢١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إلى قسمين:

أولاً : عمال الضبط القضائي المذكورين في المادة(٢٠) من قانون الإجراءات الفرنسي المذكور، والتي تشمل "الدركيين" من غير مأموري الضبط القضائي، ومفتشو الشرطة بالبوليس القومي الذين لم يمض على وجودهم بالخدمة أكثر من عامين.

ثانيا : عمال الضبط القضائي المعاونون الذين نصّت عليهم المادة(٢١)من قانون الإجراءات الفرنسي وهم: العاملون في إدارات البوليس من غير المذكورين في المادة٢٠ سالفة الذكر، وأفراد شرطة البلديات.

وبينت المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى واجبات أعضاء الضبط القضائى ولم تحصر عملهم في نوع معين من الجرائم ، وإنما كلفتهم بجمع الأدلة والبحث عن مرتكبى الجرائم سواء كانت جنايه أو جنحه أو مخالفه

كما اسند المشرّع الفرنسي بموجب المواد(٢٢-٢٩)من قانون الإجراءات الجنائية وعدد من نصوص القوانين الأخرى، إلى بعض الموظفين القيام بوظائف الضبط القضائي. وينحصر اختصاص هؤلاء الموظفين في إثبات الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم فقط.

ومن مثل هذه الفئات ما يلي:

١- فئة الموظفين المختصين بضبط الجنح والمخالفات في الأمور الزراعية والغابات[١].

٢- فئة الموظفين المختصين بضبط جرائم الإعتداء على المكتبات التي يتولون الحراسة عليها[٢].

٣- فئة الموظفين المختصين بضبط جرائم صيد السمك وصيد الحيوانات[٣].

٤- فئة الموظفين المكلّفين بضبط جرائم السكر العام ومخالفات محلات شرب الخمور[٤].

٥- فئة الموظفين الذين مُنحوا بموجب قوانينهم الخاصة سلطات الضبط القضائي فيما يتعلق بالضرائب المباشرة، التسجيل، الجمارك، البريد والتلغراف، التأمين الإجتماعي، جرائم السكك الحديدية، أعمال الغش، وجرائم الموازيين والمقاييس .

وعليه واتساقا مع ماتقدم، نصت المادة (١١) من قانون الخدمة المدنية[٥] على أنه "تلتزم السلطة العامة بحماية موظفى الخدمة المدنية من العنف أو الاعتداءات والإهانات الموجهة لهم والتى يكونوا ضحية لها عند ممارسه مهامهم الوظيفيه".

---

(١) انظر فى ذلك نص المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى

(٢) انظر فى ذلك نص المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى

(٣) انظر فى ذلك نص المادة (٣٨٥،٤٤٦) من قانون الزراعة الفرنسى

(٤) انظر فى ذلك نص المادة (١٠٢) من قانون البلدية الفرنسى

(٥) صدر هذا القانون فى عام ١٩٨٣ – موسوعة التشريعات الفرنسية.

كما يقع على عاتق الموظف العام إبلاغ جهه إدارته ورئاسته بالتعدى الواقع تجاهه ، ويقع على عاتقها التصدى للمعتدى وأن تحل محل الموظف المعتدى عليه، في اتخاذ جميع الوسائل القانونية ومخاطبه الجهات القضائية بعد الاستيثاق من وجود علاقة سببيه بين الاعتداء الذى تعرض له الموظف والمهام الوظيفية المعهودة إليه.

كما تضمنت المادة(٤٣٣-٥)من قانون الخدمة المدنية حصرا للأفعال التى تتضمن إهانه أو ازدراء للموظفون العموم حيث أجملتها في مايلى :

-توجيه اهانات شفهيه.

- إرسال خطابات تتضمن تهديدات وإساءات.

- التهديدات الشفهية والكتابية.

- أي إيماءات مهينة أو تهديدية.

وتضمنت نصوص تلك المادة معاقبة شخص الجانى بغرامة مالية وقدرها ٧٥٠٠ يورو في حالة وقوع التعدى من شخص وأحد.

وبالسجن لمدة ستة أشهر وغرامة مالية قدرها ٧٥٠٠ يورو في حالة اشتراك عدة أشخاص في ارتكاب جريمة التعدي والإهانة.

كما نهج مجلس الدولة الفرنسي إلى توفير حماية قانونية للموظف العام، في حالات التحرش الأخلاقى واقر بمسؤلية الجهة الإدارية للموظف محل التعدي، بتحمل كافة تكاليف الدعوى الجنائية أو المدنية القائمة من قبل الموظف محل الحق.

أما بالنسبة لحالات التعدي الجسدي فقد تضمنت نصوص قانون العقوبات الفرنسي، جزاءات صارمة تجاه أعمال العنف المرتكبة تجاه ممثل السلطة العامة.

حيث تضمن نص المادة (٢٢٢-١٢) من قانون العقوبات على معاقبه كل من يقوم

بأعمال عنف ضد أي من رجال السلطة العامة وترتب على ذلك إصابة المجنى عليه بعجز مؤقت عن العمل لمدة تقل عن ٨ أيام بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو.

وتكون العقوبة السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو في حالة العجز عن العمل لمدة تزيد عن ٨ أيام.

كما تضمنت نصوص المادة(٢٢٢-١٤-١) من ذات القانون على أنه في حالات العنف الشديد باستخدام سلاح تجاه أي من رجال السلطة العامة، وترتب على ذلك العجز التام عن العمل لمدة تزيد عن ثمانية أيام تكون العقوبة السجن لمدة ١٥ عام ، وتزداد العقوبة إلى ٢٠ عام في حالات العجز الدائم وحدوث عاهة مستديمة

أما في حالات حدوث الاعتداء بواسطة عصابة منظمة وترتب على ذلك وفاة المجنى عليه تكون العقوبة السجن لمدة ثلاثون عام.

كما أكدت نصوص المواد (٧٠، ١٣١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على حق المناط بهم تنفيذ أحكام القانون في استخدام القوة دون مخافة توقيع أي إجراء عقابى تجاههم، في حالة توافر الحاجة الداعية إليها، وأن يكون استخدام القوة بالقدر اللازم لتنفيذ القانون[1].

أما في ضوء أحكام قانون الأمن الداخلي الخاص بمكافحة الجريمة الإرهابية فقد تضمنت نصوص مواد الفصل الثاني والخاص بالأمن المدنى إيضاحاً لأهدافه وضماناته ، وتاكيداً على توفير الحماية القانونية اللازمة لحسن قيامه بالمهام المناط بها

(1)Pradel(Jean) Procedure Penal-Paris-1979-p.214

أدائه في حماية الأمن الداخلي.

فقد نصت المادة (١-١١٢)من القانون على إيضاح أن الأمن المدني يهدف إلى منع المخاطر والجرائم وحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة ضد الحوادث والكوارث ..

كما أوضحت المادة (١-١١٣) من ذات القانون على الحماية التى يتمتع بها ضباط الشرطة الوطنية والحرس الميداني والدرك الوطني ورجال الإطفاء، ضد أي تهديدات أو إهانات أو استخدام العنف قبلهم أو احتقارهم والتشهير بهم.

كما أكدت نصوص تلك المادة أن الحماية القانونية تمتد لتشمل، أزواجهم وأطفالهم وأصولهم المباشره في حالة وقوع أي تهديدات بسب وظائف ذويهم والمهام التى يؤدونها في مكافحة الجريمة .

المطلب الرابع

الحماية القانونية لمأموري الضبط القضائى في التشريع البريطانى

تاتى تقسيمات البوليس طبقا للتشريع الانجيلزى حسب طبيعه تقسيم البوليس من حيث الاصل بما يبرر عدم تجاوز الحدود الاقليميه لكل فئه من تلك الفئات حيث تتضمن[1] :

١- بوليس مدينه لندن

٢- بوليس منطقه العاصمه

٣- مقاطعه county

٤- قسم county Borough

٥- منطقه combined Area

(1) Andrew Sander and Richard young-criminal Justice-Butter Worth-London-1992-

٦- منطقه نهر التايمز

كما يميز المشرع الإنجيلزي بين فئتين من رجال الشرطة:

الفئه الأولى : ويشمل اختصاصها جميع أنحاء انجلترا.

فشرطة إدارة المباحث الجنائية (سكوتلانديارد[١]) يمتد اختصاصها ليشمل جميع أنحاء بريطانيا.

الفئة الثانية : ويتحدد اختصاصها في دائرة عملها.

وتشمل بقية أجهزة الشرطة حيث يقتصر اختصاصهم على دوائر عملهم[٢].

كما منح المشرع الانجليزي بعض الهيئات النظامية حق التصرف في الدعوى الجنائية، فلهم بحكم القانون مكنة الملاحقة أو عدم السير في إجراءات الدعوى.

فأعمال هذه الهيئات ذات طابع خاص يغلب عليه الطابع الفنى ، ومن أمثلة هذه الهيئات مفتشى الجمارك والصحة والتموين

كما يتحدد اختصاص فئات أخرى من البوليس الانجليزي (كشرطة المواصلات والشرطة العسكرية) في دائره عمله وجرائم محدده بذاتها ووفقا للتشريعات المنظمة له[٣].

---

(١) اسكوتلاند يارد اسم المقر الرئيسي لدائرة شرطة العاصمة (MPS) ، وهي قوة شرطة إقليمية مسئولة عن حفظ الأمن في جميع أنحاء لندن باستثناء الجزء الداخلي، الاسم مشتق من موقع مقر شرطة العاصمة الأصلية في وايت هول بليس مقر الحكومة هذا الشارع يُسمى غريت سكوتلاند يارد. نسبةً إلى ملوك اسكتلندا الذي يكون قصراً فوق قطعة الأرض هذ قبل قرون ، أصبح مدخل سكوتلاند يارد المدخل العام لمركز الشرطة ، وبمرور الوقت أصبح الشارع وشرطة العاصمة مرادفًا لهما انظر فى ذلك :

metropolitan police service –BBC NEWS- 20-MAY-2013

(2) Richard Card- Introduction to criminal law Butterworth-london1988-p28

(3) John SPARK emines on criminal procedure-Black stone – london-1995-p.16

وبتاريخ الثالث عشر من نوفمبر٢٠١٨ أقر المشرع البريطاني قانون الاعتداء على عمال الطوارىء.

حيث حدد وزير العدل البريطاني المبادئ الأساسية للقانون بتأكيده، على أن "الاعتداء على أي فرد أو مواطن في مجتمعنا هو أمر فظيع ، لكن الاعتداء على عامل الطوارئ يمثل اعتداء علينا جميعا ؛ حيث إنهم يقدمون الخدمات ويكافحون الجريمة ، ومن ثم فإن الهجوم عليهم يعتبر هجوم علينا وعلى الدوله ويجب معاقبته بصورة مشدده[1].

كما حددت المادة (٣/ ١) من القانون عمال الطوارىء على النحو التالي :

- الشرطي.
- الشخص (بخلاف الشرطي) الذي يتمتع بسلطات الشرطي أو الذي يوظف بطريقة أخرى لأغراض الشرطة أو يشارك في تقديم الخدمات لأغراض الشرطة.
- ضابط الوكالة الوطنية للجريمة .
- ضابط السجن.
- شخص (بخلاف ضابط السجن) يعمل أو يشارك في أداء مهام في مؤسسة احتجاز من نفس النوع لتلك التي يقوم بها ضابط السجن .
- ضابط احتجاز السجناء ، فيما يتعلق بممارسة وظائف الحراسة .
- ضابط الحراسة ، فيما يتعلق بممارسة وظائف الحراسة .

(١) انظر فى ذلك : الاعتداء على عمال الطوارىء- منشور على شبكه المعلومات الدوليه – على الموقع الالكترونى www.parliament.uk فى ٢٧-٤-٢٠١٨

- الشخص الذي يعمل لأغراض المشاركة في تقديم خدمات الإطفاء والإنقاذ .
- الشخص الذي يعمل في تقديم خدمات البحث أو خدمات الإنقاذ (أو كليهما) .

كما حلت المادة الأولى من القانون، محل جرائم موجزة قائمة لمقاضاة مرتكبي الاعتداءات الأتيه:

- الاعتداء على ضابط شرطة أو ضابط السجن (بسبب قانون السجون) .
- جرائم الاعتداء على ضابط حضانة أمن بمركز تدريب يعمل وفقًا لترتيبات المرافقة.

كما نصت المادة (٢) من القانون على أن الجرائم الحالية المتمثلة في الاعتداء تقضي المحكمة فيها بالحبس بحد أقصى ١٢ شهر أو بغرامة غير محددة.

كما تناول القسم الثانى من القانون الجرائم الخطرة، والتى أوجب على المحكمة أن تتعامل مع أي منها باعتبارها ظرفاً مشدداً يستوجب تغليظ العقاب وتستحق تجاوز الحد الأقصى للعقوبة وتتمثل في مايلى :

- تهديدات القتل الموجهة ضد الأشخاص[١].
- الجرائم التى ينتج عنها جروح وأضرار جسديه خطيرة[٢].
- الجرائم الواقعة باستخدام السم[٣].
- الجرائم التى تتم باستخدام أسلحة ناريه وينتج عنها إصابات جسديه[٤] .
- باستخدام مواد متفجرة وينتج عنها أضرار جسديه خطيره الجرائم الواقعة[٥] .

---

(١) انظر فى ذلك نص المادة (١٦) من قانون الاعتداء على الأشخاص

(٢) انظر فى ذلك نص المادة (١٨) من قانون الاعتداء على الأشخاص

(٣) انظر فى ذلك نص المادة (٢٣) من قانون الاعتداء على الأشخاص

(٤) انظر فى ذلك نص المادة (28) من قانون الاعتداء على الأشخاص

(٥) انظر فى ذلك نص المادة (٢٩) من قانون الاعتداء على الأشخاص

- جرائم الاعتداء الجنسي [١].
- جرائم الخطف.

كما أنه بموجب نص المادة (٨٩) من قانون الشرطة لسنه(١٩٦٦)فإن الاعتداء على شرطى أثناء تنفيذ واجبه يعد جريمة جنائية، تستوجب معاقبه فاعلها بالسجن لمدة ستة أشهر أو تغريمه ٥٠٠٠ جنيه استرلينى.

وأن من حق رجل الشرطة استخدام القوة المعقولة، دون مخافه توقيع جزاء جنائي بشرط تناسبها وفقا لظروف الواقعة.

فإذا كانت مقتضيات الحال تبين وجود مقاومة عنيفة من الشخص محل القبض ، فمن حق رجل الشرطة استخدام القوة المعقولة بصوره تصاعدية حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة تندرج تحت مسمى الجرائم البسيطة.

و ينطبق الأمر نفسه في الجرائم الخطيرة، فلا يرخص لرجل الشرطة باستخدام القوة إلا في حالات المقاومة والاعتداء العنيف.

فحق استخدام القوة طبقاً للتشريع البريطانى، يتعلق بفعل الاعتداء والمقاومة الصادرين من شخص الجاني تجاه رجل السلطة العامة ، دون أي اعتداد بنوع الجريمة المرتكبة، وعما إذا كانت تندرج في عداد الجرائم البسيطة أو ذات الدرجة الخطيرة.

(١)انظر فى ذلك نص المادة ٣ من قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣

المطلب الخامس
الحماية القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع الأمريكي

تناط مسئولية حفظ الأمن في الولايات الأمريكية[١] إلى الشريف[٢] الذي يتم انتخابه لمدة تتراوح من أربعة إلى ست سنوات ويشرف على تعيين قائد لشرطة الولاية.

وحدد قانون ولاية نيويورك [٣] الأشخاص الذين يتولون مهام الضبطية القضائية بشكل واضح وأطلق عليهم ضباط البوليس.

كما تتمثل حدود الاختصاص المكاني للبوليس الأمريكي في ضوء تقسيم الولايات والمدن على المستوى الفيدرالي حيث تتمثل في :[٤]

١- البوليس المحلي ومقيد بحدود اختصاصه المحلي وليس له الحق بتجاوزه إلا في حالة المطاردة.

---

(١) تتكون الولايات المتحدة الأمريكية من خمسين ولاية اكبرهم مساحه ولاية الاسكا انظر فى ذلك الولايات المتحدة معلومات وتاريخ- المرجع السابق

(٢) كلمة "الشريف بالإنجليزية (Sheriff) :اختصار لمصطلح "شير ريف)"بالإنجليزية(Shire reeve) : وهذا المصطلح يأتي من أصل أنجلوسكسوني حيث يوصف به المختص بحفظ الأمن (الشريف") بينما المقطع الآخر "شير" يعني مُمثل المَلِك، وبالتالي فالمعنى هو : "مُمثِل المَلِك لحفظ الأمن". وقد انتقل المصطلح من انجلترا إلى البلدان الأخرى ، وفى الولايات المتحدة الأمريكية يختلف دور الشريف باختلاف الولايات والمقاطعات ولكنه غالبًا ما يوصف به قائد الشرطة انظر فى ذلك : معلومات عن لقب شريف- منشور على شبكه المعلومات الدولية على الموقع الالكترونى universails.fr فى ٢/ ٧/ ٢٠١٩

(٣) نيويورك إحدى ولايات الولايات المتحدة الأمريكية تقع في شمال شرق الولايات المتحدة الأمريكية على المحيط الأطلنطي عاصمتها ألبانيا .وهي الولاية ال٢٧ من حيث المساحة، والثالثة من حيث تعداد السكان، والسابعة من حيث الكثافة السكانية على مستوى الولايات المتحدة انظر فى ذلك :

list of state capitals in united state-www.britannica.com-on 2-11-2019

(4) See Research-Retribution and sentencing Americana criminal law-1981.

٢- بوليس الولاية ويمارس اختصاصه ضمن حدود الولاية.

٣- البوليس الاتحادي ويمارس اختصاصه على المستوي الفيدرالي في جميع أنحاء البلاد وينقسم إلى فئتين :

أ- مكتب المباحث الفيدرالية (F-B-I) ويختص بالبحث الجنائي في جميع الجرائم الاتحاديه والجرائم الكبرى ، كالجاسوسية والتزييف والقضايا المتعلقه بالأمن الداخلي في ضوء الصلاحيات المنظمة لها والقوانين الفيدرالية.

ب- إدارة الهجرة والجنسية وتختص بالمخالفات المتعلقة بقوانين الهجرة والجنسية وحراسة الحدود لمنع التسلل غير المشروع.

كما حدد قانون ولاية نيويورك عدة فئات من البوليس ذوي الاختصاص النوعي المحدد بجرائم معينة وهم:

١- موظفو الضرائب

٢- ضباط المطافىء

٣- ضباط شرطة الأحداث

٤- ضباط الغابات

٥- مراقبو إدارة الزراعة والأسواق

٦- مفتشو الصحة

كما، نهجت غالبية الولايات الأمريكية إلى تجريم فعل الاعتداء على ضباط الشرطة والمناط بهم تنفيذ أحكام القانون.

حيث شملت الحماية القانونية ضد جرائم التعدي كلاً من : أفراد البحث والإنقاذ ، وحراس الحديقة ، وحراس السجون ، وشرطة الحرم الجامعي ، وغيرهم.

كما تضمنت قوانين جميع الولايات أيضًا إضفاء حماية قانونية، لكل القائمين على تقديم خدمات عامة كالأطباء وممرضي الطوارئ ورجال الإطفاء ورجال الإنقاذ..

ففى مدينه نيويورك[1]تم تجريم فعل التعدى الواقع، على أي من سلطات أنفاذ القانون أثناء قيامهم بواجباتهم وتوقيع عقوبة جنائية لاتقل عن عامين وبحد أقصى سبع سنوات.

أما في حالات الاعتداء المشدد واستخدام أسلحة ينتج عنها إصابات قاتلة، تكون العقوبة السجن لمدة خمسه وعشرون عام.

كما تم النص على توقيع عقوبات أخرى تتساند مع عقوبة السجن وترتبط بها وتتمثل في مايلى:

- الغرامة
- التعويض
- خدمة المجتمع

كما يفرض قانون ولاية فلوريدا، عقوبات السجن لمدة لاتقل عن خمس سنوات تجاه كل من يقوم بالتعدى على القائمين بتنفيذ أحكام القانون .

وفى حالات الإصابة الشديدة الناتجة عن الاعتداء تصل مدة العقوبة إلى ثلاثين عام.

أما في ولاية كاليفورنيا نصت المادة (٢٤١) من قانون العقوبات على أنه" عند ارتكاب اعتداء على ضابط سلام مثل : ضابط الشرطة ، أو رجل الإطفاء ، أو فني الطوارئ الطبية(EMT) ، أو المسعف ، أو الحارس ، أو ضابط المرور ، أو ضابط تطبيق القانون ، أو ضابط مراقبة مواقف السيارات ، أو ضابط مراقبة الحيوانات الذي يشارك

(١) تعد مدينه نيويورك أكبر المدن الأمريكية من حيث عدد السكان وتقع فى شمال غرب أمريكا انظر فى ذلك :
the largest cities in U- S-A-WWW.worldatles.com

في أداء واجباته، تكون العقوبة السجن لمدة سنه اوغرامة تصل إلى ٢٠٠٠ دولار" .

كما نصت المادة(٢٤٣) من ذات القانون على أنه" إذا كان الضابط يعاني من "إصابة جسدية خطيرة" ، يمكن أن تصل العقوبة إلى السجن لمدة ثلاث سنوات".

وفى ولاية أريزونا فإن أي محاولة للاعتداء على ضابط شرطة، أو إلحاق الأذى به ستؤدي إلى تهم جنائية خطيرة حيث سيتم تحديد شدة العقوبات الناتجة عن طريق العناصر المحدده للجريمة.

حيث يتم إدراج الجريمة على جناية من الفئة الخامسة[١] إذا تم الاعتداء على ضابط شرطة أثناء مشاركته في تنفيذ المهام الرسميه ،وإذا ادى الاعتداء إلى أحداث أي نوع من الإصابات الجسدية تدرج الجريمة إلى جناية من الفئة الرابعة[٢].

وفى الحالات التى ينتج عنها حدوث تشوه مؤقت أو الإضرار بأي جزء من الجسم أو استخدام سلاح قاتل، أو أداة خطيرة في الاعتداء أو تعرض الضابط لإصابات جسدية خطيرة تندرج الجريمة في عداد الجنايات المعاقب عليها من الدرجة الثانية[٣] .

كما أنه وفقا لقانون ذات الولاية تندرج الجريمة في جنايات الفئه الثالثة[٤] في حالة ارتكاب أي من الأفعال الأتيه:

- نزع أو محاوله الاستيلاء على السلاح الشخصي لضابط الشرطة.
-الاستيلاء على أسلحة ، أو أدوات أخرى لضابط الشرطة.

---

(١) مدة عقوبة الجرائم من الفئة الخامسة طبقا لتسريع الولاية السجن لمده عامين

(٢) مدة عقوبة الجرائم من الفئة الرابعة طبقا لتسريع الولاية السجن لمده عامين ونص

(٣) مدة عقوبة الجرائم من الفئة الثانية طبقا لتسريع الولاية السجن لمده خمس سنوات

(٤)مدة عقوبة الجرائم من الفئة الثالثة طبقا لتسريع الولاية السجن لمده ثلاث سنوات ونص

أما في ولاية تكساس فقد تم تشديد وقائع التعدي، على القضاة وضباط الشرطة والنص على تجريم أي فعل سيشكل اعتداء على القضاة وضباط الشرطة، أثناء قيامهم بأعمالهم واعتبار فعل التعدي الواقع بمثابة جناية من الدرجة الأولى ويعاقب فاعلها بالسجن مدى الحياة.

كما أنه فى ضوء أحكام قانون الحماية والخدمة العامة[1] والذي تم بمقتضاه، تشديد العقوبات الفيدرالية ضد المعتدين على القائمين على تنفيذ أحكام القانون، والنص على عقاب كل من يتعمد الاعتداء على ضابط الشرطة أثناء قيامه بمهام عمله بالسجن لمدة عشر سنوات ، والسجن مدى الحياة في حالات الاعتداء المقترن بالخطف أو القتل .

(١)صدر هذا القانون وأقره الرئيس الأمريكي دونالد ترامب فى أبريل ٢٠١٨.

الخاتمه

فى نهاية استعراضنا ،لأوجه الحماية الإجرائية لمأموري الضبط القضائي في النظم اللاتينية والأنجلوأمريكية .

يتبين لنا مجموعه من النتائج، نبرزها على الوجه التالي:

١- قيام جميع التشريعات محل المقارنة بتشديد العقاب على كافة مظاهر التعدي على مأموري الضبط القضائي بصفة عامة،والمختصين بمكافحة الجريمة الإرهابية بصفة خاصة.

٢- مسايره المشرع المصري،لجميع التشريعات محل المقارنة في تجريم أي تعدٍ على القائمين على تنفيذ أحطام القانون ومواجهه الجريمة.

٣-تفرد المشرع المصري والفرنسى والإماراتي عن التشريعات محل المقارنة، بالنص على امتداد الحماية القانونية ، لتشمل بجانب مأموري الضبط القضائى، أزواج وأصول وفروع القائمين على تطبيق أحكام قانون الإرهاب.

٤-منح المشرع المصري والتشريعات محل المقارنة حصانة قانونية لمأموري الضبط القضائى المختصين بمكافحة الجريمة الإرهابية،تتيح لهم عدم إمكانية مساءلتهم جنائياً في حالات استخدام القوة لأداء واجباتهم، أو لحماية أنفسهم من خطر محدق يوشك أن يقع على النفس أو الأموال، وذلك كله متى كان استخدامهم لهذا الحق ضرورياً وبالقدر الكافي لدفع الخطر.

٥-تفرد المشرع المصري عن جميع التشريعات محل المقارنة، بالنص على عقاب وتجريم كل من يقوم بجمع معلومات دون سند من القانون، عن أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام قانون الإرهاب ، وذلك بغرض استخدامها في تهديده أو في

الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحه أو مصالح جهة عمله، أو التعدي عليه أو على أي من أصوله أو فروعه بأية صورة من صور الإيذاء.

ثانيا: التوصيات

اتساقا مع ماتم التطرق إليه، في مقدمة البحث، بالتأكيد على وجوب توفير كافة مظاهر الحماية القانونية للمكلفين بتنفيذ أحكام القانون، سعيـًا إلى تحقيق الغاية المبتغاة منهم، بصفتهم المناط بهم توفير الأمن والاستقرار ، وردع كل من تسول له نفسه، نهج طريق الإجرام، وإثارة الذعر وبث الخوف بين أفراد المجتمع.

ففاقد الشيء لايعطيه، وعلى ذلك، فإننا ننادي بالعمل على إقرار مايلى:

١- إقرار حماية قانونية لمأموري الضبط القضائى،تتيح لهم عدم إمكانية مقاضاتهم أو تحريك الدعوى الجنائية قبلهم، في حالة قيامهم بأي أفعال مؤثمة قانونـًا أثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية إلا بعد العرض على لجنة قضائية معينة، أسوة بتلك اللجنة الوارد النص عليها في قانون السلطة القضائية[1] والمختصة بالنظر في الطلبات الخاصة بإجراء التحقيق ، أو برفع الدعاوى الجنائية على أي من القضاة أو أعضاء النيابة العامة في غير حالات التلبس بالجريمة، بهدف غلق باب الكيد والاختلاق،

---

(١) تتشكل تلك اللجنة برئاسة رئيس محكمة النقض ، وعضوية كلاً من:

- رئيس محكمة استئناف القاهرة
- النائب العام.
- أقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض
- أقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى . انظر في ذلك نص المادة (٧٧ ، ٩٤ ،٩٦) من قانون السلطة القضائية

تجاه كل من يحاول تشتيت ذهن مأموري الضبط القضائي أو الانتقام منهم بالادعاء عليهم بوقائع غير صحيحة.

٢-اتساقا مع ما تضمنته ثنايا المادة (٩٥) من قانون السلطة القضائية المصري ، والتي نصت على أنه" استثناءً من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة إلى المكان يعين المجلس المنصوص عليه في المادة السابقة بناءً على طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها أن تفصل في الجنح أو الجنايات التي قد تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم".

فإنه يجب في الحالات التى يتم فيها تحريك الدعوى الجنائية تجاه أي من مأموري الضبط القضائى ، بسبب جرائم وقعت منهم أثناء قيامهم بمهامهم الوظيفية ، أن يتم محاكمتهم بعيداً عن أماكن عملهم أو محل إقامتهم، وذلك لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة، والحالة النفسية لهم ولزملائهم في محيط عملهم.

٣-وجوب النص صراحة، على تنفيذ العقوبات الجنائية المقيدة للحرية الصادرة بحق أي من مأموري الضبط القضائى في أماكن خاصة منفصلة ، ومستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين، سيراً على نهج نص الفقرة الأخيرة من المادة (٩٦) من قانون السلطة القضائية المصري والتى نصت على أنه" ويجري حبس القضاة وتنفذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.

وأخيراً، فلايسعنى في نهاية هذا البحث إلا أن أتقدم بخالص شكري وتقديرى للقائمين على حماية أمن هذا البلد، ومجابهة جميع أنواع الجرائم الجنائية والإرهابية.

فوطن بدون أمن ، هو بمثابة غابة، يقتنص فيها القوي الضعيف، ويجور فيه الظالم،

ويتمادى، بلا رقيب أو حسيب.

وقوله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ **ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللهُ آَمِنِينَ** ﴾[1]، يحمل دلالة كبيرة على أهمية الأمن لأفراد أي مجتمع بشري.

(فبدون أمن،لايوجد بناء ، أو انتماء ، أو وطن ، أو رخاء).

فشكرا لمن يضحون بأنفسهم وأرواحهم في سبيل وطن آمن ومجتمع يأمن أفراده على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم،وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال"**من أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافً فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا**"[2] – صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) القرآن الكريم- سوره يوسف- آية ٩٩.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٧١)، والقضاعي في ((مسند الشهاب)) (٥٣٩) مختصراً، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (٥/ ٢٤٩) واللفظ له.

المراجع

أولاً: المراجع العربيه

(أ) المؤلفات العامة والمتخصصة

١- د- هيثم البقلي- الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية- - دار العلوم للنشر-القاهرة- ٢٠١٠.

٢- د- نبيل العبيدى-أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية- المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة-٢٠١٥.

٣-د- محمد عبدالقادر العبودي-المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة-٢٠٠٥.

٤- محمد الطاهر-تفسير التحرير والتنوير- الدار التونسية للنشر- تونس-١٩٨٤.

(ب) الرسائل العلمية

❖ هاشم عبدالرحمن- المسئولية المدنية لمأموري الضبط- رسالة ماجستير- جامعة عجمان- الإمارات المتحدة-٢٠١٤.

(ج) المقالات والأبحاث

١- إبراهيم الفحام- نشأة مصلحة الأمن العام-مجلة الأمن العام-١٩٦٧ع ٣٨

٢- الجريدة الرسمية-ع٢٩ في ٢٢/ ٧/ ١٩٧١.

٣-القرار الجمهوري رقم ١٨٤١لسنه ١٩٧١ في ٢٢/ ٧/ ١٩٧١٤.

(د) القوانين والتشريعات

١-قانون الإجراءات الجنائية المصري

٢-قانون العقوبات المصري

٣-قانون الإرهاب المصري

٤-قانون تنظيم الكيانات الإرهابية المصري

٥-قانون السلطة القضائية المصري

٦-قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي

٧-قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي

٨-قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي

٩-قانون الأمن الداخلي الفرنسي

١٠ -قانون الإجراءات الفرنسي

١١-قانون العقوبات الفرنسي

١٢-قانون الخدمة المدنية الفرنسي

١٣-قانون الزراعة الفرنسي

١٤-قانون الاعتداء على الأشخاص البريطاني

١٥-قانون الشرطة البريطانى

١٦-قانون الاعتداءات الجنسيه البريطاني

١٧- قانون الحماية والخدمه العامة الأمريكي

١٨-قانون ولاية نيويورك

١٩-قانون ولاية كاليفورنيا

٢٠-قانون ولاية اريزونا

٢١-قانون ولاية تكساس

٢٢-قانون ولاية فلوريدا

ثانيا:المراجع باللغه الاجنبيه

1- Pradel (Jean) Procedure Penal-Paris-1979
2- Andrew Sander and Richard young-criminal Justice-Butter Worth-London-1992
3- ichard Card- Introduction to criminal law Butterworth-london1988
4- John SPARK emines on criminal procedure-Black stone – london-1995
5- See Research-Retribution and sentencing Americana criminal law-1981-
6- metropolitan police service –BBC NEWS- 20-MAY-2013
7- IN formation about the surname Sharif - published on the International Information Network on the website universails.fr on 7/2/2019
8- list of state capitals in united state-www.britannica.com-on 2-11-2019 , the largest cities in U- S-A-WWW.worldatles.com 9-

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٦٠٤

مقدمة..... ١٦٠٧

تمهيد : الحماية الإجرائية لمأموري الضبط القضائى فى التشريعات اللاتينية والأنجلوأمريكية..... ١٦١٠

المطلب الأول : الحماية القانونية لمأموري الضبط القضائى في التشريع المصري ١٦١٠

المطلب الثانى: الحماية القانونية لمأموري الضبط القضائى في التشريع الإماراتي ١٦٢٢

المطلب الثالث:الحماية القانونية لمأموري الضبط القضائى في التشريع الفرنسى ١٦٢٨

المطلب الرابع:الحماية القانونية لمأموري الضبط القضائى في التشريع البريطانى ١٦٣٤

المطلب الخامس:الحماية القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع الأمريكي ١٦٣٩

الخاتمه ١٦٤٤

المراجع ١٦٤٨

فهرس الموضوعات ١٦٥١